وتفاوتت قيمته اشترط التعيين او تبايعا بطرفي بلدين شيئا بنقد
مع اختلاف نقد البلدين هل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول
او يجب التعيين قال الشيخ ابن قاسم اقول الوجه القطع بهذا الثالث
تنبيه في الخلع من الروض ما نصه فرع الدراهم اي
والدنانير في المعاملات والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد
وتنزل في الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية لا على الناقصة
او الزائدة وان غلبت المعاملة بها الا ان يقال المعلق اردتها
واعتقدت ولا يجب سؤاله فان اعطته الوزنة لا من غالب نقد البلد
طلقت وله ان يرده ويطالب بالغالب وان غلبت المغشوشة واعطتها
لم تطلق الخ انتهى وقوله والاقرار على الاسلامية قال في شرحه اي لا
على الغالب ولا على الناقصة نقله الشيخان الرافعي والنووي
عن البغوي واقراه او نقدان موجود انه فاكثر ولو صحيحا او مكسرا
ولا نقد منها غالب على الاخر اشترط تعيين لفظا لاحدها ليعلم ولا
يشكل على التعيين لفظا هنا الاكتفاء في الخلع بالنية لانه يغتفر فيه ما لا
يغتفر في البيع لانه لا يفسد بفساد العوض ولا بما اذا قال من له
بنات زوجتك بنتي وعين واحدة بالنية فانه يصح مع ان النكاح لا ينعقد
بالكناية بخلاف البيع لان المعقود عليه في النكاح لما لم تشترط فيه رؤية
اغتفر له فيه مثل هذا قاله الشوبري ويشترط التعيين في اللفظ لاحد
النقدين لانه لا تكفي فيه نية احدها وهو شامل لما لو اتفقا على النقدين
قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفي به قاله شيخنا بقية زيادته على
عبارة المنهاج بقوله اذا اختلفت قيمتها او رواجها فان استوت
قيمتهما لم يشترط تعيين لاحدها ويسلم البائع المشتري ما شاء
منها اي من النقدين فلو ابطل السلطان النقد الذي باع به
او اقرضه لم يكن له غيره حال نقص سعره ام زاد او عز وجوده
فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسالة
قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس وهذا ويجوز
التعامل بالمغشوشة اخذا مما مر وان جهل قدر غشها سواء كان
له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو في الذمة لان المقصود
رواجها كبعض المعاجين المجهولة الاجزاء ومقاديرها وانما لم يصح
بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود منه النقد وهو مجهول
ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء ونحو صابون خالط بغيره

لغير تركيب

لغير تركيب نعم بحث الولي العراقي ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو
حموضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب
ومتى جازت المعاملة اي بالمغشوشة وضمنت بمعاملة او اتلاف
فالواجب مثلها اذ هي مثلية لا قيمتها الا ان فقد المثل فتجب قيمتها
وحيث وجبت القيمة اخذ ملة قيمة الدراهم ذهبا وعكسه قاله الشيخ
الرملي ولا يصح في غير نحو الفقاع بيع غائب وهو ما لم يره العاقدان
للبيع او احدهما ثمنا او مثمنا ولا شيئا منه مما يدل على باقيه ولو كان
حاضرا في مجلس البيع وان بالغ في وصفه ووصفه البائع بصفة
السلم ولو سمع وصفه بطريق التواتر او رآه في ضوء ان ستر الضوء لونه
كورق ابيض فيما يظهر ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من
انه يكتفي بالرؤية العرفية مع هذا منها لانه ليس العرف المطرد
ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل
من نظر الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هو ما يظهر للناظر
من غير مزيد تامل ورؤية الورق ليلا يستتر معرفة بياضه ليس
كذلك او سمع وراء نحو جدار وكذا ما صاف الارض والسمك لان به الاو
صلاحها وصحت اجارة مستورة بماء لو كدر الا انها اوسع بقبولها
التاقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن البيع
الردي للغرر ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لانه
بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين معينة مميزة موصوفة
وهذا واضح لكنه يشتبه على الضعفة قاله الشوبري ولان
الخبر ليس كالعيان ولان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة والعيان
بكسر العين كما في الصحاح وروى الامام احمد وابن حبان
وغيرهما خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر اخبره ربه
تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم
وعاينهم القى الالواح فتكسر منها ما تكسر قاله الشيخ ابن حجر
وهو من باب الاخذ بعين اليقين كما في قول ابراهيم عليه السلام
حيث قال لما قال له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا تكفي معاينة
عوض عين ثمن او مثمن فلو قال بعتك بهذه الدراهم نظر في ذلك
لعرف المتعاقدين فان كان عرفهم في الدراهم دراهم الفضة كالنجا

Copyright © King Saud University